الانتفاع فاذا زال سقط العصمة م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه ش انما قال وان اخذوه لان
الخلاف فيما اخذوه قهرا وقيدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه لهما
ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم
وله ان العصمة التي قد كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار
فلا يملكونه م ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا
ماله ش اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه
يفهم من قوله م اخذه بلا شيء ان لم يقسم ش اي بين الغانمين م
وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش
عينه مفقوءة ش اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه
فالمالك القديم ياخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء
اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول
اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمن وقبل اخذ الاول
لا ش عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة
فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام
على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر
لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد
من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذ زيد قبل اخذ عمرو م
فلو ابق عبد بمتاع ش فاخذهما الكفار م فشراهما منهم رجل اخذ العبد

مجانا

مجانا وغيره بالثمن ش لما مر انهم لا يملكون العبد الابق م وعتق عبد
مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا
عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق
مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار م كعبد لهم اسلم ثم فجاءنا او
ظهرنا عليهم والله اعلم باب المستامن وهو يشمل مسلما
دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمة
لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او جنسه او غيره بعلمه وما اخرجه
ش اي بطريق التعرض م ملكه ملكا حراما فيتصدق به ش انما يملكه لانه
ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر م فان ادانه حربي ش اي باشر
تصرفا اوجب الدين في ذمة التاجر م او ادان حربيا او غصب احدهما
من الآخر وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء ش لانه لا ولاية لنا على المستامن
م وكذلك لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين ش لانه لا ولاية
لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب ش
لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي
ولا عصمة م فان قتل مسلم مستامن مثله ثمة عمدا او خطأ ودي
من ماله وكفر للخطأ ش لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر
الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على
العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)